الباب الثالث

الشهاده — الخطأ القهرى — الرؤيا — التأثير في النفس أو الألقاء فى الروع أو الايحاء — قضية جام — الشهاده من حيث الأحوال النفسية التجريبيه — تجربة بينيه وكلاباريد — الوهم والخيال — القول والفعل اثناء النوم — الرؤيا — الدوار العقلى — خطأ صاحب الشكوى — قضية ليبيت وكاتان — غلط الشاهد الذى فى الحالة الاعتيادية — أو الغلط الغير الارادى — قاعدة كلاباريد قاعدة استارن — صعوبة التعريف والوصف — قضية « بروسيه » — الخطأ الارادى والشهاده الكاذبة — قضية بوريكيه — أسباب الشهاده الكاذبة

الشهادة أهم ركن من أركان التحقيق القضائى . ودائرة الشهادة فى المواد المدنية ومواد العقوبات واسعة وآفاقها بعيدة ففى المواد المدنية متى كان النزاع قائماً على مبلغ أقل من مئة وخمسين فرنكا تقبل الشهادة فيه ولكنها لا تقبل متى تجاوز المبلغ هذا الحدّ إذ لابد أن يكون البرهان فيها قائماً على الاسانيد المخطوطة . نعم لم يكن من العادات الشائعه بين الأشقياء تسجيل إفسادهم فى الأرض بعقود صحيحة أو عرفية ولكن لامراء في أن القانون يحمى الثروة أكثر

مما يحمى حياة المتقاضين من غير التجار وشرفهم .

حينما كان العلم فى العصور الغابرة حلية لا يتحلى بها إلا النزر اليسير من الناس كانت الشهادة الشفوية الركن الوحيد . ونحن نعلم أن فى قدرة القاضى إذا كانت القضية المنظورة أمامه جناية أو جنحة أن يجعل اعتماده على الشهادة بحسب مايهديه اليه الألهام وبدون أن يرجع في ذلك الى القواعد المقررة للشهادة . وقد كان (بينيه) في فرنسا و(استرن)فى المانيا و (كلابارید) والسيدة (بورست) فى سويسرة أول من اهتموا بهذه المسائل الخطيرة فأنهم قاموا بتجارب غريبة وضعوا على أثرها أساس علم الاحوال النفسية من حيث ارتباطه بالقضاء

قال(جوته): «إنه مما لابدّ من الاعتراف به أن الفرنسيين شعب ظريف ذأن أكثرهم يذهبون الى ماذهب اليه (بريا سافارين) من أن استنباط الصنف الجديد من الطعام يهم الناس فى سعادتهم اكثر مما يهمهم اكتشاف كوكب جديد لأنه إذا لم تكن جهود أبناء الوطن منصرفة الى

توفير لذة الجسم وسعادة العقل فأن جهودهم هذه ذاهبة ضياعا »

على أن أعمال (بينيه) في موضوع الشهادة قد أهملت ولم يلتفت اليها أحد حتى من المتشرعين والقضاة الذين يهمهم قبل غيرهم الوقوف على الحقيقة فنشأ عن هذا أن ذلك الموضوع الذى نبت نبته بباريس لم يأخذ مغرسه العميق إلا فى برلين ولوزان وجنيفة ولما عاد الى مسقط رأسه ناضجاً لم يلتفت اليه سوى نفر قليل

على أننى لست ممن يسلمون بقول من يقول إن « بريا سافارين » المغرم بلذائذ الأطعمة والنابغة فى فن الطهى وصاحب القدم الراسخة فى الأنشاء الرقيق والمستشار في محكمة النقض والأبرام قد تجرأ على كتابة مايفيد أن استنباط صنف جديد من الطعام خير للأنسانية من اكتشاف علم كفيل بمنع الغلطات القضائية أو بتخفيف وطأتها الشديدة

لاحظ الفلاسفة فى الأنسان ميلين غالبين على أمره الميل الى الجهر بالحقيقة والميل الى التصديق بما يقال . أما

الأول فعرض لطروء الفساد عليه بأسباب غير إرادية كالخطأ أو بأسباب إرادية كالكذب . قال « كرنوه » ان الشغف بالغريب من الأمر والمضى مع الأوهام الباطلة والاندفاع فى تيار التشيع والتحزب وبالجملة كل ماتتعارض بسببه نزعات القلب البشرى طيبة كانت أو شريرة أسباب من شأنها التأثير في الشهود وتضليل آرائهم ومشاعرهم

وفي الواقع ان التأثر بأرادة الغير والوهم والقول والفعل اثناء النوم وزيغ التصور وانحراف قوة الاستدلال عن محجة الصواب وما يقع من تحريف الذاكرة لحقائق الأشياء أو تبديلها بعضها ببعض وقلة الفطنة والذكاء من الأسباب الغير الأرادية للخطأ أما الخطأ الأرادى كالكذب فله أسباب لاعداد لها يحتم على العالم بالأحوال النفسية الألمام بها ليميزها بعضها عن بعض لأن هذه الاسباب إذا بقيت مجهولة من المرجعات الميل الغريزى فيه الى سرعة التصديق خطراً حقيقياً يخشى منه ولقد عرف القاضى الفرنسى بخصية غريبة وهى تصديقه بما يسمعه او عدم تصديقه به بحسب

الظروف والاحوال .

وليس في القانون قاعدة صريحة فيما يتعلق بعدد الشهادات إلا أن المعروف في علم الحقوق القديم أن الشاهد الواحد لا يمكن الأخذ بشهادته في إدانة المتهم اما الآن فالتأكيد الصادر من امرأة أو غلام أو رجل مصاب بحالات عصبية توجب القلق على حياته أو خاضع لعوامل يندى الوجه خجلاً من ذكرها يكفى لسوق المتهم الى ميدان الأعدام أو الليمان أو السجن

فهل للقاضى إذن أن لا يقيم أركان التحقيق على شهادات الشهود وهل لا يجوز له تدقيق البحث فى سوابقهم والاستفسار عن آدابهم إذا لم تكن لهم فى القضية مصلحة من احدى الوجهتين الأدبية أو الشهوية أو إذا كانوا فى حالة من سلامة العقل تكفى لاعتبار الشهادة مقبولة ؟ في قضية رنار مثلا المعروفة بجريمة شارع بنيير وهى التى لا يزال صدى المرافعات فيها يرن فى الآذان كان الشاهد الواحد للجريمة (كورتوا) شريكا في التهمة وكان هذا الشاهد

مريضاً والمرجح انه كان مصاباً بالهستيريا فضلا عن انه كان مصاباً بالسل الرئوى بدليل وفاته بهذا الداء بعد زمن ما من القضية فأذا كان هذا شأنه فلمَ لم تفحص حالته فحصاً جيداً من الوجهة الطبية ؟ إن من واجبات قاضى التحقيق ان يسبق المتهم الى الأعراب عن هذه الرغبة أو أن يبادر على الأقل بفحص الشهود فحصاً طبياً متى طلب منه ذلك وما دامت الشهادة هى الركن الوحيد الذى سيبنى عليه الاتهام .

ليس من المعقول اتخاذ تأكيد المصاب بمرض مخيّ أو المتخرص بالخرافات أساساً لحكم من الأحكام إذ من الحوادث المبطلة للشهادة وأشدها أثراً فى النفس التأثير الحادث من قبيل الألقاء فى الروع فان حكم هذا التأثير كحكم التأثير الواقع من خطأ التصور أو التصرف فعلاً وقولا اثناء النوم على أنه لاتمر لحظة من حياتنا إلا ونتحقق أن الألقاء فى الروع قد يكون سببا لتصرفاتنا التى تجعل لنا على غيرنا الميزة بالجسارة والشجاعة بل مصدراً لهيبتنا

ونفوذ كلمتنا وعزة جانبنا فى نظر الجميع

وسنرى فيما يلى أن إرادة انسان قد يكون لها على إرادة غيره تسلط كلى أو جزئى بتأثير النوم المغنطيسي أو بتأثير السهر لأن السهر يؤدى الى بث الأرادة الأولى فى الثانية وسريان سلطانها عليها بالتدريج ولكى يكون الألقاء فى الروع مؤكد الفعل لاحاجة لان يكون سريانه الى النفس المنفعلة من نفس سواها إذ فى استطاعة الأنسان أن يقع تحت سلطان تأثيره الذاتى أى تحت مايسميه الفلاسفة بالاقتناع الذاتى

وقد ذكر (جراسيه) فى كتاب التنويم المغنطيسي تجربة لطيفة فى الموضوع قام بها (سلوسوم) وبيان ذلك أن سلوسوم ألقى محاضرة عامة على أشخاص لاعلاقة لهم بها إذ سكب ماء من زجاجة على قطعة من القطن ثم تراجع بأعلا جسمه الى الوراء كمن يحاول اتقاء رائحة كريهة قائلا للحضور أنه يعتقد جهلهم بماهية رائحة المركب الكيماوى الذى رطب القطن به وبعد هنيهة قال : « انه وإن تكن

الرائحة شديدة وكريهة ولكنه يرجو أن لايتضرر منها أحد » ولكى يعرف سرعة انتشار هذه الرائحة طلب من الذين أحسوا بها رفع أيديهم فلم تمض ثوان حتى أجابه الجالسون فى الصف الأول الى طلبه ثم لم تمض دقيقة واحدة حتى تأثر ثلاثة أرباع الحاضرين بقول المحاضر وأحسوا بالرائحة التى توهموا من قوله أنها كريهة فعلا أما بقية الحاضرين فقد تأففوا من هذه الرائحة الوهمية وتأهبوا لمبارحة المكان

والاستعداد للتأثر على هذا المثال موجود عند القاضي فلطالما شاهدناه ينسى واجب عدم التحيز الذى هو رأس الواجبات المفروضة عليه فيجحف بالحقوق ويتهم الأبرياء على غير قصد منه وقد وصف الروائى الشهير (ألفونس دوديه) فى روايته الخالدة الذكر المعنونة (ترتران) هذه الحالة العقلية المدهشة وقد نسبها فى بطل روايته الى ماسماه « السراب » .

ولقد أتيح لنا أن نسمع الناس حولنا يقترفون إثم الكذب بأيراد الروايات الملفقة ونرى منهم حركات وإشارات تدل على اعتقادهم بكذبهم ثم لانلبث أن نسمعهم

عقب ذلك يعيدون تلك الرواية مع التأكيد بصحتها. ما ذلك إلا لأن الاعتقاد الذى وصل اليهم من طريق الاقتناع قد ملأ أفئدتهم حتى أنهم بعد أن أحسوا بعجزهم عن ارتكاب ما كانوا يعتبرونه كذباً لمناقضته الصدق أصبحوا يعدونه من الصدق وما هو إلا الكذب بعينه

لنفرض أن قد سيق أحد الناس الى السجن بهمة بالغة فأن الناظرين اليه لا يلبثون أن يروا سمات الأجرام مرسومة على وجهه وإن يكن في الحقيقة بريئاً وهم إذا كانوا يعرفونه بالذات سرعان مايفتشون فى دفاتر أعماله السابقة ولو كانت من الأعمال المعتادة فى حياة كل انسان ويقلبونها على وجوه من المعانى والمرامى لا تتفق مع صالح ذلك المسكين ويظل هذا الوهم يفعل أفاعيله فى روعهم حتى تتحول صورة المتهم فى نظرهم الى صورة مجرم حقيق يجب البعد عنه لاتقاء ضرره . وقد يكون القاضى المنوط بالنظر فى قضية هذا المتهم ممن يندفعون في تيار الانفعالات النفسية ويأخذون الأمور بظواهرها فيصدر حكمه عليه

لمجرد وقوفه فى موقف المجرمين ولأنه يكتنفه يمنة ويسرة اثنان من رجال الحفظ

ولو أننا كنالا نحيط المتهم الذى يسوقه الشقاء الى موقف الاجرام بسياج من الشكوك والأوهام لما تعرضنا بتأثير الاقتناع لتوجيه التهمة نحو أحد أو تحميل أنفسنا مؤونة الكذب فى الشهادة . فقد حدث أن تاجر أدوات حديدية ونحاسية اسمه (برات) اشتهر بالسرقة والاحتيال وبيساطة الحيلة التى يعمد اليها فى ارتكاب جريمته وهى أنه كان يلبس ثياب خادم ويتقدم ومعه رقعة زيارة باسم سيده الموهوم الى أحد الذوات المهمين أو أحد التجار المشهورين فيستولى بهذه الطريقة على بضائع كان يضيف ثمنها الى رأس ماله ومما اتهم به أنه انتحل اسم تاجر جوخ يدعى (شي) كان مستخدماً في السابق عنده فتمكن بذلك من الاستيلاء على ستة أزواج من الجوارب واعداً صاحبتها بدفع قيمتها مساء فانتظرته ولما لم يعد قصدت على الفور المسيو (شي) الذى لم يجد صعوبة ما فى إثبات تزوير رقعة

الزيارة التى قدمتها اليه باعتبار أنها من رقعه وأنه أرسلها اليها لتعتمد حاملها في تسليم الجوارب اليه عندئذ أخذت تلك السيدة تذكر له وصف الرجل الذى قدم لها الرقعة وتوضح علاماته المميزة له فلم يتمالك (ثي) أن قال : « إن هذا الشخص لابد أن يكون المدعو (جام) الذى كان مستخدماً عندى » ثم أخذ يحقق هذا الأمر حيث زار جميع الذين احتال عليهم (بارات)وقال لهم مؤكداً أن الذى سرقهم إنما هو المدعو (جام)

وكان(جام)يتجر وقتئذ بالحبوب فى(ليون) فتوجهوا اليه معا ولما كان التأثير الذى أزجاد(ثى) الى نفوسهم بأن جام هو المقترف للجريمة قد تأصل منها كما تتأصل الجذور من مغارسها فى الأرض فقد تطابقوا جميعا على أنهم يعرفون جام وانه هو الذى سرقهم

ألقى القبض على (جام) وبالرغم من احتجاجه صدر الحكم عليه فى ١٨ مارس سنة ١٧٧٣ بأمضاء تسع سنوات في الجدف بسفن الحكومة وقد توفي فى ١٣ مايو من تلك

السنة .وحدث بعد ذلك ان قبض على المجرم الحقيق بأرات فاعترف بما ارتكبه من الجرائم وباعترافه ثبتت براءة جام

وقد يفضى الاقتناع الذاتى الى غلطات قضائيـة أقل خطراً ممـا تقدم كما اعترف به محام معروف حيث قال : « مررت ذات يوم من شارع رومية فسمعت صراخا عاليا من ورائه فدرت على عقبيّ فأذا بى أرى عند زاوية هذا الشارع وآخر مقاطع له امرأة مطروحة تحت سنابك جواد فهرولت نحوها لأغاثتها وتحققت من أمرها انها حامل على وشك الوضع وأنها مصابة بجرح بالغ في البطن وبينا كانت تنقل الى صيدلية قريبة شرع البوليس فى عمل تحقيق سطحى إذ سئل الحوذى المسبب للحادث فتنصل من كل مسئولية وقدم الى البوليس شهوده وعناوينهم » . وقد أثر فى نفس صاحبنا المحامى منظر المرأة وقد أصابها ما أصابها من الجراح البالغة وأخذ يفكر في أمرها ويذكره في كل فرصة أتيح له ذلك فيها وكان يصور كيفية وقوع الحادثة في ذهنه من قبيل الظن والاحتمال فصور فيما حسنت له مخيلته أن الحوذى

أخذ يلهب بالسوط ظهر الجواد وانه لم ينبه المارة الى أخذ الحيطة لنفوسهم وأنه قد بدرت منه الأغلاط الدالة على تقصيره وسوء تدبره ومرت بعد ذلك أشهر لم يفكر اثناءها فى غير هذا الامر حتى وقر فى نفسه أنه رآه رأى العين على مثال ماتخيله أى أنه شاهد بنفسه سرعة العربة ولاحظ تقصير الحوذى فى عدم تنبيه السابلة الى مروره فى حين أنه لم ير العربة ولا المرأة إلا بعد أن دهمت الاولى الثانية ووقعت هذه تحت حوافر الجواد .

دعى صاحبنا الى الشهادة أمام محكمة الجنح ومع علمه بالأحوال النفسية للأنسان وما تجرّ اليه من خطأ القضاة أكد أمام المحكمة وكله قصد حسن أنه شاهد مايؤيد التهمة قبل المتهم كأنه جهل أنه بتطوعه فى هذه القضية قد كذب على الحقيقة . ولكنه تنبه الى عمله بعد أن حمّ القضاء وتوسع فى درس الاحوال النفسية واستنط منها أن من الاقتناع بصحة الكذب مايزله من نفس المقتنع فى منزلة الحقيقة التى لاريب فيها ثم إن اعتياد رجال البوليس

البحث عن المجرمين وجهودهم المتواصلة لتوفير عناصر الأدانة التى يقتضيها القانون أمر محفوف بالاخطار لما يتركه من الأثر السئ فى استعدادهم العقلى. لأجل هذا نقول إن رجال الحفظ أو الجندرمة أو من جرى مجراهم كثيراً مايتعرضون لنتائج الانفعال الذاتى بمايلقى فى روعهم من بواعث التأثير على أن القوانين والشرائع قررت منذ زمن بعيد ومابرحت تقرر حتى الآن أنهم لاتقع منهم غلطة بأرادتهم ولكن مهنتنا تدعونا الى احترام القانون ونحن نحترم القوانين في جميع الاحوال ومهما تكن هذه الاحوال

تقضي بعض الشرائع الملغاة بأنه لايمكن الحكم على القوّادين على مزاولة هذه التجارة الشائنة إذا لم تكن لهم مهنة أخرى يتعيشون منها أما القانون الجديد فقد نال منهم فى جميع الاحوال على السواء وإنما بشرط أن تكون خليلاتهم قد أعطين لهم من النقود التى ربحنها من مزاولة البغاء. وما علم أولئك المتشردون ذلك حتى أخذوا يهتمون شديد الاهتمام برعاية شروط القانون للتخلص من وقوع العقوبة عليهم

لاسيما أن رجال الأمن أصبحوا كلما ألقوا القبض على متهم بتلك التهمة يشهدون برؤيتهم إياه وهو يقبض النقود من المرأة البغى ولاشك عندنا فى أن الاعتقاد الذى أوحاد هذا الزعم هو الذى جعل أقل حركة تأتى بها البغى حيال قوادها جريمة يستوجب على نفسه العقاب من أجلها

ولا مشاحة فى أن القوادين الذين من هذا الطراز إذا ألقت بهم في أعماق السجون غلطة من غلطات القضاء لا يستحقون الرأفة بحالهم. ولكن العالم بأحوال النفس ينظر الى الحقيقة بغير هذا النظر لأنه لا ينسي أن الاقتناع الذاتى كما يؤثر فى نفس رجال الضبط حيال رجل ساقط الشأن يؤثر كذلك فى شخص شريف ألصقت التهمة به ظلماً وعدوانا ولكى تتحقق بتجربة بسيطة ما للتأثر الذاتى من القوة والسلطان قدم شخصين ليست بينهما مشابهة ما باعتبار أنهما أخوين أو أختين فانك لا تلبث أن ترى الذين قدمتهما اليهم متفقين على أنهما إذا لم يكونا مرتبطين برابطة الأخاء فلا أقل من أن يكونا راجعين الى أصل واحد .

وقد أجرى « بينيه » تجارب عديدة لبيان تأثير الاقتناع فيما إذا كان مصدره خارجيا واخترع جهازا غريبا لقياس قوة تأثير هذا الأيحاء عند كل شخص . أما تلك التجارب فقد اتبع فيها طريقة الأيحاء الشبيهة بالتأثير السارى عفواً من قاضي التحقيق الى نفس الشاهد بما يزاحمه به من الأسئلة التى لم يقصد منها سوى حمله على الاعتراف بحقيقة لم يكن هذا الشاهد متحققا منها مع مطابقتها للواقع وبيان ذلك أنه عرض على جملة أطفال كل منهم على حدته مدة اثنتى عشرة ثانية ورقة من المقوى ثبت فوقها: صلديا — وورقة إتكت — وزرّ — وورقة بوسته — وصورتين فتوغرافيتين . وبعد أن أخفاها عن أنظارهم أخذ يوجه اليهم اسئلة تفصيلية عن هذه الأشياء الستة كأن يقول لهم من أى بلد هذا الصلدى أو من بريد أى بلد هذا الورق وما الذى يحتويه هذا أو ذاك وأتى « بينيه » باطفال آخرين استبدل معهم الاسئلة بوصف مكتوب للأشياء المثبتة على الورق المقوى فتمكن بهذه الطريقة من مقارنة الدقة بين

الذاكرة منبعثة بذاتها وبينها موحى اليها أعنى بينها بارادية وبينها اضطرارية فأدرك بذلك أن الذاكرة الاضطرارية أكثر تعرضاً للخطأ من الذاكرة الأرادية ،

ثم إن فى توجيه السؤال الشفوى الدقيق مايزيد الاحتمال قوة بوقوع الغلط لأن السؤال الدقيق إذا قدم فى صيغة ما أرشد المسئول بطريق الأيحاء الى الأجابة المطلوبة ولاحظ « بينيه » أن الذاكرة كثيراً ماتكون سبباً للخطأ بل للخبط والخلط بدليل استطاعة بعض الأطفال رسم أشياء لم تعرض على أنظارهم قبلا وقد أجرى « كلا پاريد » جملة تجارب من هذا النوع على طلبة تجاوزوا سن الطفولة وعرفوا طرق التحليل والتركيب فبعد أن شرح على سامعيه المسائل الأساسية للأحوال النفسية المتعلقة بالشهادة وزع عليهم أوراقاً بيضاء ورجا منهم الأجابة فيها على الأسئلة الآتية .

أولا — أتوجد نافذة مطلة من الداخل على دهليز الجامعة الى يسار الداخل من باب كذا ومواجهة لنافذة

غرفة البواب ؟

ثانياً — ما لون أستار هذه النافذة ؟

الى غير هذا من الاسئلة التى سنبحث فى الجواب عليها بمناسبة قصر الفهم ونقص الأدراك

ويهمنا هنا ملاحظة أن النافذة لم يكن بها أستار وأن القصد توجيه سؤال مؤثر فى النفس بطريق الأيحاء وأن الطلبة أجابوا عليه بتسمية ألوان مختلفة لتلك الأستار الوهمية . وإذ كان أغلب الطلاب قد أنكر وجود النافذة مع وجودها فهاك بيان أجوبة الثمانية التلاميذ الذين أجابوا اثباتاً على السؤال المتضمن التأثير بالأيحاء :

أجاب واحد بوجود أستار حمراء واثنان بوجود أستار صفراء وثلاثة بعدم وجود أستار بالمرة ولم يجاوب أربعة على هذا السؤال .

ولاحظ (كلاپاريد) أيضاً قوة تأثير بعض الاسئلة فى النفس بطريق الأيحاء . لنفرض أن قاضيا رام الحصول على تشبيه شخص فأنه يستطيع توجيه الأسئلة بالكيفية الآتية:

أولاً — أشعر هذا الرجل أحمر ؟

ثانياً — ألم يكن شعر هذا الرجل أحمر ؟

ثالثاً — مالون شعر هذا الرجل ؟

رابعاً — اعطنى تشبيه هذا الرجل

ولا يفوت أحدا أن السؤال الرابع أحسن الاسئلة وأوفقها وأن الاسئلة الأخرى تحتوى شيئاً من التأثير بالأيحاء تزداد قوته بالتدريج من السؤال الأول الى الثالث وما الغلطات القضائية إلا نتيجة الاسئلة الموضوعة على هذا المثال .وقد يكفى فى بعض الأحوال الدقيقة التى تكون المؤثرات فيها قد تسربت الى نفوس الشهود قبل وصولهم الى المحكمة أن يفرط من القاضى تأثير غير مقصود لتكون نتيجة نظره فى الدعوى إدانة البرئ وتبرئة المجرم ولنذكر هنا من باب تقرير المبادئ أنه لما كان بعض الأجراءات القضائية الخاصة لاضمانة فيه سوى نزاهة القاضى وعلمه بالأحوال النفسية ولما كانت سرية المرافعات تساعد على الانصراف مع الميول والأهواء كما يحدث فى قضايا التأديب

التى يساق الى مواقفها الموظفون وأعوان القضاء كان من الميسور لصاحب التهمة وموجهها أن يحقق مضمون قول أحد كبار القضاة : « فى المواد التأديبية لنا أن نحكم على من نريد ومتى نريد »

فلا غرابة بعد هذا إذا أحس المحامى عن المتهم أمام محكمة تأديبية أن منزلته بالنسبة لموكله أصبحت كمنزلة القس الذى يرافق المحكوم عليه بالاعدام الى ساحة التنفيذ لتعزيته وتسهيل القضاء النازل به

* * *

الوهم تمثيل واقعة فعلية أو أمر حقيقى للخاطر على وجه لا يطابق الصحة والضبط - والخيال تمثيل واقعة أو شىء على شكل لا يطابق الحقيقة ومن خصيات الوهم إفساد جميع التأثيرات الواقعة على المشاعر وإخلال وظائف الأدراك والفهم ومما يدخل فى باب الوهم الشعور بقرب مدينة أو قرية تظهر فى مرأى العين أنها تزداد ابتعاداً كلما تقدمنا نحوها والانكسار الظاهرى للعصى النافذة فى الماء

بتأثير ظاهرة الانعكاس . وللوهم مراكز يتحكم فيها تحكم السلطان المستبد فهو المسيطر فى جميع التياترات لأن الصور والرسوم المرسومة على الأستار بما تمثله من المساكن أو المناظر الخلوية والموسيق بأدوارها الشجية والأناشيد التى يشترك فى إلقائها الكثير من الممثلين تبث فى نفس الناظر والسامع الشعور بقرب المكان الذى تتم فيه هذه الأحوال أضف الى هذا أن جمال الثياب وتنوعها وما زركشت به من الزجاج البراق الذى يزداد بهجة وسناء بانعكاس الأضواء عليه يبعث فى نفوسنا الأوهام والخيالات المحبوبة أو المزعجة

ومما يساعد على تحريك الوهم فى النفس ظلام الليل والخوف والغضب والحب والكراهة فأنه متى جنّ الليل وضرب الظلام على الآفاق بسرادقه لاتلبث العين أن تقع على أشباح مخيفة تختبئ فى منعطف الطريق أو يغامز بعضها البعض فى الغابات والمزارع على أنها ليست فى الحقيقة إلا اشجارا غير مألوفة الشكل أو عوسجة تحركها الرياح فيبث حفيفها في الفؤاد الوهم بأنها من الكائنات الحية . ومن أعرف

الناس بقوة الوهم وشدة تأثيره الجنود فأن الوهم عندهم من أهم العوامل التى يجب أن يحسبوا لها ألف حساب . فكم من مرة أطلق الذيذبان العيار النارى إيذاناً بخطر فما هى إلا صرة الحالب حتى يتجهز فريق من الجيش ويتحفز للوثبة والهجوم على . . . جذوع أشجار عتيقة أو خشب مسندة ويطلق الرصاص عليها توهماً بأنها من جنود العدو جاؤا لينكلوا بهم شر تنكيل

والشاهد فى جنحة أو جناية تضعه ظروف الأحوال فى موضع يساعده على الاسترسال فى الأوهام والخيالات ولا يفوتنا التنبيه فى هذا الى أن القضاء كثيراً ما ينسى وجود الظواهر الطبيعية القديرة على إفساد الشهادة وإزعاجها من موضعها أو ينساق فى طريقه كما لو كان الوهم والخيال والحلم من مخترعات الفلاسفة المخرفين . فى حين أن البراهين ناهضة على تولد الغلطات القضائية الفظيعة من الوهم فالوهم هو الذى يدفع الشاهد على القول بسرعة الجواد أو مركبة الأتومبيل ويحمله على تصوير المتهم حاملاً

فى يده السلاح اللامع القاطع ويحرف الألفاظ المنطوق بها وينسب اليها المعانى المزعجة ويدفع برجال البوليس الممثلين للسلطة العامة الى اعتبار النطق بالألفاظ التى لاغبار عليها جريمة ضد الآداب

ومن الامثلة على ذلك حارس سجن لجأ الى الفرار اعتقاداً منه أنه يرى المجرم الذى نيطت به حراسته قد وثب عليه وبيده خنجر والحقيقة أن المسكين لم تكن بيده الا سمكة من (الرنجه) ومنها أن رجلا هادئ المزاج شديد الاحتياط والحذر كان يقول على أثر مشاهدته لكارثة من كوارث السكة الحديدية أن عدد القتلى لم يقل عن مئة نفس وأنه رأى بعينه رؤوساً عديدة قطعتها العجلات إرباً وحقيقة الواقع أن الكارثة انجلت عن قتل شخص واحد وجرح خمسة أشخاص ومنها أن خماراً فى ريعان الشباب غير عصبى المزاج نجا فى الحادث المتقدم من احدى العربات المكسورة فأخذ يركض نحو ثلاثة أرباع الساعة بين الحقول والمزارع معتقداً أن القاطرة التى كانت زورت عن الخط الحديدى

وسقطت على جنبها تجرى خلفه لتدركه . ومنها أن وكيل احدى المديريات شهد أمام محكمة (سومور)مؤكداً بأن رجلا تهدده بالقتل بمسدس كان بيده فى حين أن الرجل كان لايمسك بها فى الحقيقة سوى مبسم تدخين الطباق

وذكر جروس فى كتابه « التحقيق القضائى » الحادثة الآتية : التقى ثلاثة أصدقاء بأحد المارة فعرضوا عليه أن يلعب معهم الورق فأبى فضربوه جميعاً ضربا مبرحا فسيقوا الى المحكمة حيث قالوا دفاعا عن أنفسهم أنهم عرضوا على الشاكى بعبارة تشف عن الادب والمجاملة أن يلعب معهم الورق فما كان منه إلا أن شتمهم وسبهم وقد وضح للمحكمة فى الآن نفسه أنه أصم وأبكم

أما الخيال فليس لنا أن نتكلم إلا على مايقع منه بالذات ومن غير واسطة أما الخيال المحدث أو الواقع بواسطة فيرتبط بالتنويم المغنطيسى من حيث كونه سبباً من أسباب الغلطات القضائية . ومن المتعذر تمييز الغلط القضائى الناشئ من الخيال عند الشهود لأن الوهم يعرف بالاختلاف

والتنافر بين استعداد الواهم وحالة الشيء الموهوم وبأن هذا الأخير يقع على حقيقته تحت مشاعر من لم يكونوا خاضعين لسلطان الوهم

وإذا كان الخيال عرضا زائلا من أعراض التصوّر الضعيف أو المريض فأنه لا يلبث أن ينمحى بدون أن يخلف أثراً ما . ويذهب بعض الأطباء الى أن التصور السليم يفضى كالتصور الضعيف الى مثل هذه الظاهرة الغريبة وأيد هذا الرأى العلامه « بريير دو بواءون » حيث قل : « إن الخيال وحده أو متحداً بالوهم يمكن أن يكون من الأسباب الباعثة على التصميمات الخطيرة أو الجنائية » فهل بعد هذا حاجة لبيان أن الخيال يمكن أن يكون مصدراً للشهادات الكاذبة

وقد أيد الدكتور (ريشيه) الاستاذ فى جامعة الطب الباريسية رأياً من نوع الرأى الذى أبداه العلامة بيير فأنه يرى ان الخيال يتولد مستقلا عن الجنون العقلى ثم ذكر لنا حالة مصور كان يحب أخت زوجته حباً جما فلما توفيت

كان يشعر دائما كأنها الى جانبه وحالة صديق له من اعضاء الاكاديمية كان بالرغم من عماه يرى صور الذين يجلسون الى جانبيه. وقد استنتج «أنه اذا امكن إثبات الخيال من ذلك عند أناس لا ريبة فى صحة قولهم وسلامة أفهامهم قد تيسر الكشف عن حقيقة التجلى وأسبابه وإثبات ان الاشباح والمرئيات الخيالية التى ورد ذكرها فى المؤلفات العلمية لم تكن الا خيالا فى خيال»

ويذهب «ليبجوا» الى تعليل الخيال بالشدة والأغراق فى التصور أو تمثيل الاشياء للعقل فأذا صح هذا التعليل فأنا نتمنى على الله المنى أن لا نلتقى فى قضايانا بشهود قد بلغوا هذا المبلغ فى شدة التصور والتخيل

ويغير الحلم معالم ذكرى الحادث فى ذاكرة الشاهد لأن الحلم والكابوس يعيدان الى النائم مناظر الاشياء إما على غير حقيقتها المشاهدة وإما على حقيقتها ولكن بعد أن يكون الزمن قد مضى عليها ودخلت فى خبر كان

ولنفرض ان الحلم أفسد عند أحد الشهود ذكرى

واقعة حدثت أمامه فأذا حضر هذا الشاهد أمام القاضى وقد نسى الرؤيا التى رآها فأنه يؤدى بغير قصد شهادة لا تطابق الواقع فى شيء وتكون الرؤيا فى هذه الحالة قد حرفت الحقيقة من موضعها فى ذاكرته ولكن لما كان سلطان الرؤيا عظيما وتأثيرها فعالا فلا جرم اذا تراءى لسامعها أنها أكثر انطباقا على الواقع من الحقيقة نفسها .

فهل بتأثير الأيحاء او الوهم او الخيال او الرؤيا يرتبط هذا الحادث الذى يدفع بعض الناس فى القضايا التى يقوم لها الناس ويقعدون والكوارث التى تنزعزع لها العقول الراسخة الى أداء الشهادات بحسن قصد على ما فيها من غريب التناقض والتضارب ؟ وهل يرى في ذلك شيء آخر سوى مجرد حب الظهور ؟ إن الفيلسوف ليتساءل عما اذا لم يكن هذا العارض نتيجة من نتائج العدوى وان الطبيب ليعترف بأنه نوع من انواع الدوار العقلى

والعادة ان الثوارت فى البلاد ترفع الستار عن رجام لم يكونوا معروفين قبلا فيغتنم اصحاب الثبات والأقدال

منهم نهزة الشغب والفوضى للقبض على زمام الملك ولولا الكارثة التى نزلت بفرنسا فى حرب السبعين لما استطاع رنييه (إدمون فيتال) الخائن لوطنه ان يؤدى وظيفته العجيبة كشاهد فى قضية المارشال (بازين)

للقارىء النزيه الذى لم تعبث به يد الأهواء والأغراض أن يسائل نفسه كلما تذكر الحكم على هذا الجنرال عما إذا كان تعاقب الأيام لا يغير من وجهة الرأى العام في هذه القضية أولا يؤدى الى تقرير إعادة النظر فيها . لأنها لم تنجم فى الواقع إلا عن الأهواء والغايات النفسية والميل الغريزى الى إيجاد شخص واحد يثقل ظهره بمسئولية الغلطات التى ارتكبها المجموع

لما انعقد المجلس الحربى تحت رياسة الدوق دوملل تقدم اليه شهود كالمدعو ماير والمحامى (فورنيت) وأكدوا تأكيد مرتاح الضمير أنهم رأوا ذلك المارشال بملابس التشريفة الكبرى مع البرنس « فردريك شارل » وما أسرع مانقض (لاشو) المحامى عن المارشال هذه الدعوى

من أسها وأقام الدليل على كذبها إذ قرأ على القضاة اعترافا مسطورا بخط ذلك الأمير وهو : « أصرح جهراً في هذا المكتوب بأن حضرة المارشال بازين لم يقابلني قط أثناء حصار (مس) ولم يجيء الى معسكري بجهة (كورني) وأول ماشهدت المارشال بازين كان في مساء ٢٩ اكتوبر ١٨٧٠ حينما برح مدينة (مس) بعد سقوطها »

وأمثال أولئك الشهود يشبهون الشهود الذين زعموا في قضية دريفوس أنهم رأوا ضابطا فرنسيا بملابس التشريفة الكبرى مع ضباط من الألمانيين في طريق الزيزفون

على أن اكثر الشهود تعرضا للخطأ الكلي او الجزئي بحكم مراكزهم الخاصة في الدعوى مقدم الشكوى فانه لصفته هذه يرى القضاء شديد الميل الى الثقة بأقواله والاعتماد على شهادته . قال (ميترماير) : « المؤكد أن مقدم الشكوى إذا لحق به ضرر ما من جراء الجريمة التي وقعت في حقه لا يستطيع الاستمرار على سكونه وجلده »

وقد جبل الانسان على المبالغة فيما يرويه من الأخطار

التى تعرض له والآلام الجثمانية أو الأدبية التى تكبدها لذا ترى مقدم الشكوى يقوم فى رواية القضية بالدور المهم منها فتراه بطبيعة الحال ملقياً للتهمة على عاتق المتهم ولا غرابة في هذا فأنه ما من وقت إلا وكان القضاة فيه أميل الى إظهار العطف على من وقعت الجناية في حقه وأسرع أخذاً باقواله حتى كأن معاناة المرء للألم أو تكبده للضرر شهادة ناطقة بأمانته وعدم انحرافه عن جادة الصواب. والحال ان الغلطات القضائية الناجمة عن استسلام القاضى لأقوال الشاهد الذى لحق به الضرر وأخذه بها لا يحدها الحصر ويكفى أن نذكر منها على سبيل ضرب المثل قضية (جنتيل)و (فوريو) سنة ١٧٨٠ وقضية (فيا كر) و (دوباى) سنة ١٧٩١ وقضية (دويلد)و(جاى) سنة ١٨٠٧ وقضية(فوراس)سنة١٨٠٨ وقضية (هوارن) و(بوفيه) سنة١٨٥٤ وقضية (بتى) سنة ١٨٧٣ وقضية (جيلبو) و (بيراتو)سنة ١٨٧٧ وقضية (جولاس) سنة ١٨٩٣وقضية (بلاندان) سنة ١٨٨٣

اما قضية (لوبا) و (كاتان) فجديرة بالتعريف هنا

لا لخطورة الحوادث التى بنيت عليها بل لأنها تتناول فريقاً من الناس نيط بهم بعض الخدم ووضع القضاء فيهم ثقته العمياء لأنه يكفى للانسان أن ينتظم فى سلك حراس الأمن والجندرمة او ان يكون من رجال الجمارك ليقلد سطوة لامنازع له فيها والظاهر ان للشوار أى الزى الرسمى سراً يؤيد الاعتقاد فى لابسيه بأنهم على جانب وفير من الصدق والذكاء والعلم بأدق المسائل المتعلقة بأحوال النفس وبأنهم على الجملة فى عداد المعصومين من الخطأ والخطل

فى الساعة الثانية بعد نصف ليل ٢٤ سبتمبر ١٨٧٣ اختفى المدعو (برسو) من رجال حرس الجمارك والمدعو (أردييه) بالقرب من ضفه نهر (دوبس) فى قرية (جرانكب ديبوا) فشاهدا زورقا مقلا لجماعة من المهربين يبتعد شيئاً فشيئا عن الضفة التابعة لسويسرا من ذلك النهر فطرحا بنفسيهما على الأرض كيلا تدركهما الأبصار فلما وقف الزورق على الضفة الفرنسية ألقى برسو بنفسه على جنزير الزورق ليربطه بالشاطىء ويتمكن بعد ذلك مع

زملائه من تفتيش الصرر التى كان مشحوناً بها ولكن أحد المهربين ضرب (برسو) بالمجداف الذى كان بيده ضربة شديدة على أم ناصيته فالقى الجنزير من يده وتمكن المهربون بذلك من الفرار بالزورق الى الضفة السويسرية بينما كان أحدهم يسب رجال الحرس سباً فاحشاً ومع شدة الضربة وظلام الليل داخل (برسو) الاعتقاد بأن الذى اعتدى عليه مهرب يدعى (لوبا) وان الشاتم رجل اسمه (كاتان) وجاراه في هذا الاعتقاد زميله (أردييه) فسيق المتهمان الى محكمة جنح مونبليار بتهمة التعدى بالضرب والسب على بعض رجال الجمارك فحكمت عليهما فى ٣ اكتوبر سنة ١٨٧٣ بناء على شهادة الحارسين الاول وهو (لوبا) بالحبس شهرين والثانى وهو (كاتان) به عشرة ايام وعليهما متضامنين بغرامة ٥٠٠ فرنك وكانت التهمة التى وجهت اليهما التعرض لموظفى الجمارك اثناء قيامهم بوظيفتهم

استأنف المحكوم عليهما الحكم وقالا إنهما بريئان مما عزى اليهما فطلب النائب العمومى فى محكمة استئناف

(بزنسون) تشديد العقوبة فصدر حكمها فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٧٣ على لوبا بخمسة عشر شهراً حبساً وتأييد العقوبة الثانية مع الزامهما بالغرامة المحكوم عليهما بها

وعلى أثر ذلك بقليل تمكن الرجلان من إثبات براءتهما وحصرا التهمة فى شخصين اسمهما (ليجييه) و (بيلو) فاعتبر التحقيق الذى لم يسع أولياء الامر إزاء الشهادات المؤكدة بأن (ليجييه) و(بيلو) هما المتهمان الحقيقيان لا سواهما وبأن (لوبا) و (كاتان) لم يكونا موجودين بمكان الحادثة فى ساعة وقوعها بل لم يسعهم تجاه اعتراف (ليجييه) (وبيلو) صراحة بانهما المقترفان للجناية والمخالفة إلا التسليم بالغلط القضائى الذى وقعت فيه محكمة الدرجة الاولى ومحكمة الاستئناف وحكمت محكمة جنح مونبليار فى ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٤ بحبس (ليجييه) شهرين وتغريمه ستة عشر فرنكاً وبحبس (بيلو) عشرة ايام لتعديهما قولا وفعلا على حارسى الجمرك

ولما كانت هذه الظروف تقضى بأعادة النظر في

القضية أعيد النظر فيها فعلا وحكمت محكمة جنح (ديثرون) في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٧٤ ببراءة ساحة (لوبا) و(كاتان)

ومن الحقائق الثابتة ان الشاهد الذى لا يستجمع شروط الانسان الصحيح كأن يكون صاحب عاهة كالخرس أو الطرش أو العمى أو كأن يكون ضعيف النظر أو السمع فقط أو قاصر الفهم أو قليل العلم يسبب وقوع الغلطات القضائية. ولقد أجرى (بينيه) على أطفال لم يستوفوا الشروط الطبيعية للانسان الكامل تجارب لها مساس بصحة الشهادة ومطابقتها للواقع فأفضت هذه التجارب الى نتائج لا يكاد العقل يسلم بها لأن الأجوبة التى أجاب بها الاطفال على الأسئلة التى وجهت اليهم لم تكن مرتبطة بها بالمرة ولكن إذا أجريت التجربة على رجل متوفرة فيه تلك الشروط أى متوسط المواهب وملم بالعلوم لدرجة كافية ماذا تكون يا ترى قيمة شهادته ؟ أنذهب بشأنها مذهب العلامتين (بينيه) و استرن) من أن عدم صحة الشهادة أو وقوع الخطأ فيها عنصران من عناصرها الطبيعية ؟

الجواب على ذلك أن تجارب العلماء بأحوال النفس في هذا الموضوع أفضت بهم الى وضع القواعد الآتية :

قواعد كلاپاريد — يميل الشهود الى التقليل من ذكرى الحوادث المتعلقة بالزمن والانساع والابعاد ويتعمدون إغفال الحوادث المنافية للعادة أو مايمكن أو لا يمكن وقوعه منها لجعل أقوالهم أميل الى جانب الظن والاحتمال منها الى جانب التحقيق والتأكيد ثم يجيء التعليل بعد ذلك فيظهر فساد ما كانت صحته أولا في كفة الرجحان

قواعد استرن — إن دقة الذكرى تدخل فى باب المستثنيات لا القواعد فالنساء وان كنّ أقل من الرجال في سهولة النسيان (بنسبة ٢ : ٣) . ولكن الذكرى عندهم أكثر مخالفة للواقع (بنسبة ٤ : ٣) وحلف اليمين عنصر من عناصر التأكيد المهمة بشرط أن لا يتناول الشهادة على الأمور التفصيلية لا الكلية وأن يؤدى عن كل أمر منها على حدته . على أنه قد ظهر أن فى كل مئة سؤال حصل القسم باليمين على خمسة وسبعين منها قد حنث الحالفون فى أحد

عشر فى المائة منها و يؤكد النساء مايقلنه باليمين أكثر مما يؤكد الرجال أقوالهم به ولكن الأقوال التى يؤكدنها من هذا الطريق أكثر كذباً من الأقوال التى يؤكدها الرجال مرتين

ثم أن لمضي الزمن تأثيراً خطيراً في الشهادة حتى أن عدم مطابقتها للواقع يزداد بسببه على نسبة ١ : ٣٠ يومياً ابتداء من تاريخ حدوث الواقعة .. وعدم مطابقة الذكرى لحقيقة الواقع تزداد تدريجيا بحسب ما إذا كان المقصود تذكر الوضاحة واللون أو العدد أو الشكل فأن رواية الحادث على أثر وقوعه خير من الاستجواب كما أن تقييد الشهادة بالكتابة أضبط لها من إبلاغها شفوياً . وعدم مطابقة الشهادة لحقيقة الواقع ينقص نقصا محسوساً إذا كان سؤال الشاهد فى حوادث لها مساس بما هو متفرغ له من الحرف أو الصناعات

ولكن يمكن الاعتراض على هذه القواعد بأنها وضعت على أثر تجارب ليس هناك مايؤيد صحتها . دع أن

تحضيرها يجعلها مخالفة لحقيقة الواقع بما يؤديه الشهود من الشهادات التى يعلمون من قبل أن الغرض منها إنما هو التجربة والاختبار ليس إلا

على أنه يجمل بنا الوقوف هنيهة على التجربة التى قام بها كلاپاريد فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٥ . فقد انساب فى هذا اليوم فجأة شخص متنكر فى إحدى غرف الجامعة حيث كان هذا الأستاذ يلقى دورسه وبرطم بكلمات لم يفهمها أحد فصاح به كلاپاريد أن ينصرف حالا من الغرفة فلم يذعن لأمره فدفعه الاستاذ بالقوة الى خارج الغرفة وقد استغرقت هذه الحادثة عشرين ثانية ولكونها مدبرة من قبل لم يداخل أحد الطلبة شك فى أن وقوعها على المثال المتقدم كان خاليا من آثار التصنع لاسيما أن الحادث حدث فى اليوم التالى لعيد (الاسكلاد) وهو عيد وطنى يحييه أهل مدينة جنيفة بلبس ثياب التنكر وبناء على هذا رسخ فى اعتقادهم أن ذلك المتنكر إنما هبط اليهم اما للسخرية والتهكم واما لاكتساب رهان راهن الغير عليه .

وبعد طرد هذا الرجل استأنف الأستاذ درسه كأنه لم يقع شيء خارق للعادة ومرت على ذلك ثمانية أيام فأخذ يسأل الطلبة على انفراد عن الشخص المتنكر . وكانت حقيقة تشبيهه أنه كان يلبس وجها مستعارا أمرد منتفخ الخدين مرتفع الأنف قليلا وقبعة من اللبد اللين الرمادى اللون وقفازين أبيضين وثوبا قصيراً من التيل الرمادى ولباسا قاتما لا يكاد يرى تحت الثوب وكان يحيط برقبته غنباز من الحرير الأسمر (فولار) وفي يده اليمنى عصا وفي يده اليسرى مبسم للتدخين ومنديل طعام (فوطه) أزرق أما شعره فلم يكن مرئياً ولم تزد المدة التى لبث أثناءها في غرفة الدرس على عشرين ثانية وكان عدد الطلبة الحاضرين اربعة وعشرين

ويهمنا فى هذا المقام ملاحظة أنهم كانوا جميعاً من طلبة الحقوق والطب وأن الشهادات التى يؤديها مثلهم تكون بلا ريب أسمى مكانة من شهادة متوسطى الحال بالنظر لذكائهم وعلمهم ولأنهم تجمعهم رابطة التجانس

وقد أجاب أربعة وعشرون من الطلبة فيما يتعلق بوجود

القبعة على رأس المتنكر بأجابات تسع عشرة منها صحيحة وخمس غير صحيحة ومن هذه الأخيرة ثلاث إجابات كان سبب عدم صحتها النفى وواحدة القلب والتغيير وواحدة الأضافة أو الزيادة . وأجاب سبعة عشر طالباً فيما يتعلق بنوع القبعة بأجابات ثمان منها صحيحة وتسع غير صحيحة وسبب عدم صحتها جميعاً القلب والأبدال وأجاب ثمانية عشر طالبا فيما يتعلق بلون القبعة بأجابات تسع منها صحيحة وتسع غير صحيحة بالقلب والأبدال. وأجاب ثلاثة من تسعة طلاب بأجابات صحيحة فيما يتعلق بالقفازين وأنكر خمسة وجودهما بالمرة وغير واحد من شكاهما بالاضافة

أما ثوب المتنكر فقد أجاب عشرون طالباً من اثنين وثلاثين بأجابات صحيحة عنه وأجاب ثلاثة بأجابات غير صحيحة بالقلب والابدال وثمانية بالأضافة وواحد بالانكار وشهد أربعة وعشرون منهم فيما يتعلق بلون الثوب فكانت شهادات اثنى عشر منهم صحيحة وشهادة الباقين غير صحيحة وشهد ستة عشر منهم بوجود الغنباز ولم يسلم بوجود أربعة

عشر ولم يستطع واحد من الذين قالوا بوجوده بيان لونه بينما تسعة غيرهم أجابوا بشأن اللون بأجابات غير مطابقة للحقيقة بالقلب والأبدال . وأجاب خمسة بأجابات صحيحة فيما يتعلق بلون الشعر وعشرة بأجابات لاتنطبق على حقيقة الواقع في ذلك

وازدادت التجربة وضوحا حينما قصدت معرفة أى لثام من اللثامات الثمانية كان الرجل الذى انساب فى غرفة الدرس متنكراً به . ويهمنا فى هذا المقام ملاحظة أن لثاماً واحداً من هذه اللثامات كان يشبه بعض الشبه اللثام الحقيقى أما اللثامات الأخرى فلم تكن بينها وبينه جامعة شبه بالمرة . ومع كل هذا فأن اللثام الحقيقى لم يتعرف عليه من الشهود الثلاثة والعشرين سوى خمسة منهم فقط على تردد في الحكم على الصفات المميزة له ثم أن الرجل المتنكر كان قد لبث فى غرفة الدرس عشرين ثانية بالضبط كما قلنا فلما طلب من الشهود أى الطلبة تعيين هذه المدة زادها اربعة عشر منهم عن أصلها وأنقصها تسعة ولم يتوصل الى تحديدها

بالضبط سوى واحد فقط . وكان متوسط المدد التى قدروها ٤٣ ثانية فتكون نسبة خطأهم فى هذا التقدير كنسبة ١٥٠ الى ١٠٠ تقريبا

ومما تقدم تتضح للقارئ بساطة الحادثة التى دبرها الاستاذ (كلاپاريد) وأن تأثيرها فى نفوس الطلاب الذين قاموا مقام الشهود لايمكن أن يبلغ مبلغ تأثير الحوادث المعروضة على نظر القضاء فى نفوس الشهود الحقيقيين . ولاغرابة فى هذا فأن الحوادث التى تحصل المناقشة فيها أمام المحكمة تكون كثيرة الخبط والخلط فضلا عن أنها بسبب سرعة حصولها وكثرة مايشتق عنها من الوقائع الفرعية لاتؤذن للمراقب البصير مهما كان التفاته وذكاؤه بأن يلم بأطرافها جميعاً وهذا ولا شك سبب خطير من أسباب وقوع الغلط أضف الى ذلك ماهو موكد الحصول من تضارب أقوال الشهود التضارب الذى ينشأ إما عن اختلاف أمزجتهم وأجناسهم ذكوراً أو أناثا وإما عن تباينهم فى الاعمار والمراكز الاجتماعية والصناعات والمذاهب السياسية

أو الدينية وبالجملة فى العناصر المكونة لشخصية المرء والمميزة له عن غيره ولا ننسى أن الذاكرة نفسها وهى الركن الأول من اركان الشهادة كثيراً ما تضل عن جادة الصواب فتأتى بما ليس له علاقة مشابهة ومشاكلة مع الحقيقة هذا إذا لم تكن سبباً لتجسيم الحوادث الصغيرة أو تصغير الحوادث الجسام

وكثيرا مايتفق أن نلاحظ انطباع صورة شخص وقع عليه نظرنا بعربة قطار أو بمركبة الأومنيبوس في ذاكرتنا بينما تخوننا هذه إذا أردنا أن نستحضر بها فى ذهننا صورة شخص آخر سبقت لنا رؤيته مراراً وربما كان امره من الأمور التى يهمنا النظر فيها

هذا والغلطات الأصلية للذاكرة هى الغلطات التى تقع من طريق الطرح أو الأضافة أو الاستبدال أو القلب . وقد لاحظ بينيه واسترن وكلاباريد ولارجيه أن المدة من أهم عوامل الخطأ القضائى وأن الاستجوابات التى تعمل بعد وقوع الحادث ببضعة أشهر عنصر من عناصر

الأثبات التى لا يصح في الغالب التعويل عليها . ولو رجع الباحث الى التاريخ لوجد فيه من هذه الخواص الغريبة القدر الوفير. لأنه اذا قرأ فيه شرح واقعة من وقائع الحرب نقلا عن اشخاص عديدين رأوها رأى العين واشتركوا فيها فأنه لا يلبث أن يجد من التناقض مايستوقف نظره . يجد النظر القصير والتفسير بحسب الأمزجة وقلب الحقائق لمضي الزمن الطويل على تاريخ وقوعها والتأثير الناشيء من الذعر والاضطراب والانخداع الناشيء عن الاعتقاد بالروايات غير الصحيحة . وهو اذا جاء على آخر مطالعته لا يتمالك أن يسائل نفسه هل الذى قرأه يرتبط بتلك الواقعة عينها ويستفهم منها عما إذا كان المؤرخون قد وقعوا بشأنها فى هوة الخلط والخبط . ومن البديهى أن رواياتهم لحوادث الواقعة على المثال الذى رووها بمقتضاه لم يقصدوا بها مخالفة الحقيقة عمدا ولكن الأنسان لتأخذه الراجفة إذا خطر بباله أنه اذا تقدم لمحاكم العدل البشرى أناس كأولئك الذين تقدموا لمحكمة التاريخ فى تناقض شهادتهم وتباين أقوالهم

يكونون سببا مؤكدا للحكم بأدانة الأبرياء

ويكفى أن تسمع شهادات الشهود أمام محكمة من محاكم الجنح على واقعة من الوقائع لتوقن بالبحث فى هذه الشهادات الملفقة بمحض الاختيار أن هناك جماعة من الناس يتجرون بها ويربحون من تدبيرها وأدائها المال الوفير وأن الانسان لتعروه الدهشة ويتولاه الخجل إذا عمد الى الأوراق التى يحررها كاتب الجلسة متضمنة شهادات الشهود فيرى فيها من الاختلاف والتناقض مالا يكاد يسلم به العقل يرى مثلا أنه بينما يشهد شاهد بأن سرعة الأتوموبيل ستين كيلو مترا فى الساعة يشهد غيره أن هذه السرعة لم تزد على ٢٠ كيلو مترا وبينما يزعم أحدهم أن تلك المركبة صدمت مركبة عادية فألقتها على الأرض يذهب غيره الى أن عربة الركوب هى التى قلبت الأوتوموبيل وبينما يقول أحدهم إن مكان الحادثة كان فى جهة كذا عند تقاطع الطريقين الى الجهة اليسرى يؤكد الآخر أن ذلك كان الى جهة اليمين وبالجملة يرى من التردد فى الشهادة على قضية واحدة ما

يقضي بالعجب العجاب

ومثل هذا التردد يحصل أيضاً في حالة ما إذا كانت الأدانة تتوقف على معرفة الزمن الذى انقضى بين واقعتين من الوقائع فقد دلت تجارب علماء النفس على ماينبغى أن يقتنع القاضى به من أنه إذا بنى الحكم على شهادات بلغت درجة الوسط فى تأييد مدلولاتها لا شك معرض نفسه الى ارتكاب الغلط القضائى. وجرت عادة القضاة إذا كان في القضية مايستلزم مواجهة اثنين بعضهما أن يجلس المتهم على كرسي خاص بين الكاتب وبينه وأن يوقف الى جانبه رجلا من رجال الحفظ لاينفك عن النظر والانتباه اليه إذا كان مقبوضا عليه ثم يأتى بالشاهد فجأة ويوجه اليه الأسئلة فيجاوب عليها في أغلب الاحيان بما يفيد معرفته الرجل الذى اطلق الرصاص أو الذى سرق معرفة تامة

فلو أن القاضي احترز من تعيين مكان جلوس المتهم وقدم هذا الأخير الى الشاهد ليتعرف عليه ضمن اشخاص عديدين لرأى من هذه التجربة ماشوهد فى قضية المسيو

ج . أحد أرباب الأملاك بمدينة ديجون حيث كان متهما بقتل فتاة فلم يكن من الشهود الى أن أشاروا الى النائب العمومى الذى كان مندسا بين أولئك الأشخاص مؤكدين أنه المقترف للجريمة الشنعاء

ولكن القضاة لايميلون عامة الى أشباه هذه التجربة المفيدة فى تعيين من يجب أن تلقى على عواهنه أعباء الأدانة ماذلك إلا لأنها أثبتت بطريقة جلية أن الشهادة التى هى من أهم اركان التحقيق لايجب أن يتلقاها القاضى إلا بالحذر والاحتياط وأنها لايصح أن تكون عنصرا من عناصر التأكيد والاقناع إلا إذا قلبت على جميع قواعد علم الاحوال النفسية

ولكى تعلم أهمية إثبات الشبه وما له من الأثر المهم فى إظهار حقيقة الأدانه عليك بالتجربه الصغيرة الآتية : إذا أدخل خادمك زائرا فى غرفة الاستقبال فاسأله على حدة أو اسأل خادما آخر يكون قد رآه أن يعطيك أوصافه فأنك لاتلبث أن تقف من كل منهم على وصف مناقض

للآخر سواء فيما يتعلق بقامة الجسم أو بدانته أو لون الشعر أو الملابس

ومثل هذا الاختلاف الغريب يحدث أيضاً بالنسبة للسن الذى وقعت الغلطات القضائية بسبب الجهل به كما حدث في قضية (لوجرى) سنة ١٨٣٤ وقضية (شامياد) سنة ١٨٣٠ وقضيا (بروسيه) ١٨٨٠ وقضية (ايفان) سنة ١٨٩٠

أما قضية بروسيه التى نظرت أمام محكمة السين الأسفل فقد ذكرت بتفاصيلها فى غازيته المحاكم الصادرة بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٨٨٢ ونشرت هذه الجريدة بعينها فى عددها الصادر بتاريخ ٣١ مارس الماضى صورة المرافعات التى دارت فى هذه القضيه أمام محكمه جنايات السين ولا بد أن يكون عالقاً بالاذهان ذلك الحادث الذى ظهر فى غضونها فأن الجناة الحقيقيين اعترفوا بما يؤيد براءة الاخوين (بروسيه) اللذين سبق صدور الحكم على أحدهما بالأشغال الشاقة سبع سنوات وعلى الآخر بهاست سنوات واليوم وقف أمام محكمة النقض والابرام التى رفعت

اليها هذه القضية جميع المتهمين والأبرياء الذين اتهموا امام محكمة جنايات السين الأسفل وعددهم خمسة وهم (متياس بروسيه) المولود في ٢٥ مارس سنة ١٨٥٧ و (فرانسوا بروسيه) المولود في افريل سنة ١٨٥٨ و(چان باتست لوزريه) المولود فى ٢١ مارس سنة ١٨٨٥ و(چان لويز چول موليه) المولود فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٥٦ وچاكوب ألتندروف المولود فى ١٠ يوليو سنة ١٨٦١ .

وهاك ملخص الوقائع على مايؤخذ من ورقة الاتهام « فى الساعة الأولى بعد نصف ليلة ٢٠ يونيو ١٨٨٠ كان تروبير العامل الميكانيكى عائداً الى بيته بشارع بريه نمرة ٤٨ فى بلفيل وهو فى حالة سكر فلما وصل الى جهة باتدوا هجم عليه ثلاثة أشخاص لايعرفهم فضربه أحدهم فى وجهه وطرحه أرضاً ثم وضع ركبته على صدره وكتم نفسه بيده ليمنعه من الصياح وسلب الثانى منه خمسة واربعين فرنكاً كانت معه ووقف الثالث على مسافة قريبة من زميليه بالمرصاد ليخبرهما بما يجد من الحوادث . وفى اليوم التالى

كان (روبير) المجنى عليه فى حانة قريبة فأخذ يقص على صحبه ماحدث له ليلة الأمس وكان من بينهم شخص يقال له (لنجليه) فلما سمع تفاصيل الحادثة ظن أن الأوصاف التى أعطاها المجنى عليه عن الجانيين تنطبق على الأخوين بروسيه وزاده اعتقاداً بذلك أنه رآهما قبيل منتصف الساعة الحادية عشرة من مساء ١٩ يونيو فلم يتمالك أن نسب اليهما ذلك التعدى وفى اليوم التالى توجه الى مرقص فالتقى بهما فيه وسألهما عما إذا كانا هما اللذين هجما مساء على ذلك الرجل فأجاب أحد الأخوين بأجوبة متناقضة ولكنه أنكر كل ماعزى لهما وقال إن أخويه كانا معه فى تلك الساعة وأن في استطاعة والده إقامة الدليل على ذلك ولكن لنجليه مازال بـ (تروبير) حتى ألزمه أن يرفع شكواه فرفعها فعلا وقبض على الأخوين بروسيه اللذين واجههما النيابة به فقال مؤكداً إنه يعرفهما وكان أحد المتهمين يحمل حين إلقاء القبض عليه مبلغاً من المال لم يستطع بيان مورده أما الأخ الثانى فكان لابساً ثوباً جديداً ظهر أنه اشتراه

فى اليوم التالى لارتكاب الجريمة .

وهذه الظروف مضافة الى سوابق المتهمين القديمة والى صراحة تأكيد المجنى عليه فى شهادته تعتبر من قرائن الأدانة القائمة ضدهما بالرغم من براءتهما وشهادة والديهما فى صالحهما لذلك أحيلا على محكمة جنايات السين .

وفى يوم الجلسة أصر ترويير على أقواله مؤكداً أنه يعرفهما وفى ٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٠ صدر حكم المحكمة على متياس بالأشغال الشاقة ست سنوات وعلى فرنسوا بها سبع سنوات ولم يلجأ المحكوم عليهما الى طلب النقض والأبرام ولكنهما كانا لايفتران عن الجهر ببراءتهما وفي أثناء وجودهما فى السجن قصا حكايتهما على سجين آخر يدعى (همبرى) سكن طويلا بالحارة التى يسكنانها وأكدا له براءتهما من التهمة واتفق في اليوم نفسه أن حادث همبرى سجيناً يدعى (مولى) محكوماً عليه للسرقة فقص هذا عليه أنه فى ليلة ٢٠ يونيو سنة ١٨٨٠ اتفق مع (لوزريه) و (ألتندروف) على ارتكاب جريمة السرقة بالأكراه وشرح

الظروف التى ارتكبها فيها فأذا بها تشبه كثيراً الظروف التى أفضت الى الحكم على الأخوين بروسيه فكتمها همبرى فى نفسه وانتظر الى شهر ديسمبر سنة ١٨٨٠ الذى انتهت فيه مدة عقوبته فلما خرج قصد من فوره لويس بروسيه شقيق المحكوم عليهما وكاشفه بالسر فالتقى لويس بروسيه بلوزريه أحد الذين اقترفوا الجريمة وقبض عليه في ٢ سبتمبر سنة ١٨٨١ أما مولى وألتندروف فكانا يقضيان فى سجن آخر عقوبة حكم بها عليهما فى جرائم أخرى.

أعيد النظر فى قضية الأخوين فاعترف كل من مولى وألتندروف ولوزريه بارتكاب الجريمة ولكنهم أرادوا التخفيف من مسئوليتهم بما زعموه من أن المجنى عليه كان فى حالة سكر شديد وأنه اعتدى عليهم بالسب والشتم اعتداء انقلب الى معركة عنيفة سقط منه فى خلالها كيس دراهمه وقد اعترفوا جميعا بأنهم أخذوا هذا الكيس الذى يؤخذ من قولهم أنه لم يكن به سوى عشرين فرنكاً لا خمسة واربعين كما زعم المجنى عليه وقد أصر هذا الأخير على أقواله

فيما يتعلق بالأكراه الذى شهد به الشهود ولم يسع رئيس الجمهورية تجاه صراحة هذه الوقائع سوى العفو عن الأخوين بروسيه فيما يتعلق بالمدة الباقية من عقوبتهما . أما مولى ولوزريه والتندرف فقد احيلوا على محكمة جنايات السين بمقتضى قرار تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٨٨٢ فحكمت هذه المحكمة على كل منهم بالحبس ثلاثة عشر شهراً وعدلت محكمة الاستئناف هذا الحكم إذ حكمت على لوزريه بالأشغال الشاقة ست سنوات وبالمراقبة عشرا وعلى الثانى بالأشغال الشاقة سبع سنوات وبالمراقبة عشرا وعلى الثالث بالأشغال الشاقة خمس سنوات والمراقبة مثلها وببراءة بروسيه .

ومن تلاوة هذه التفاصيل يتضح أن القضاء أخذ بشهادة رجل سكران غير مراع واجب الاحتياط والتبصر ولا آخذ بمبدأ التؤدة والروية . وروى الدكتور (چوستاف لوبون) الحادثة الغريبة الآتية وهى : استخرجت جثتا فتاتين غرقتا فى نهر السين فتعرف اثنا عشر شاهداً عليهما

بما لم يبق معه شك فى أمرهما وكانت تأكيداتهم من التطابق والتوافق بحيث لم يبق بذهن قاضى التحقيق ريب في صدق أقوالهم ولذا صرح بدفن الجثتين . ثم قضت الحكمة الالهية أن ظهر لدى الشروع فى الدفن أن الفتاتين المقول بقتلهما لاتزالان على قيد الحياة وأنهما لاتشبهان الغريقتين . وهو مثل تنقبض منه الصدور لذا نرجو أن يكون فى إيراده على سبيل العظة مايدعو فى المستقبل الى تقليل عدد الغلطات القضائية المسببة عن الاستدلال الكاذب والتشبيه الذى لايطابق الواقع .

على أن الشارع لم يغفل هذه النقطة لأن المادة ٣١٩ من قانون العقوبات تقضي على رئيس الجلسة بالتساؤل بعد كل شهادة عما إذا كانت تتعلق بالمتهم أم لا وهو احتياط أيدت الأحكام في قضايا كثيرة فائدة رعايته والأخذ به لأن الشارع لايستطيع أن يسن لقاضى التحقيق قواعد ومبادئ تختلف باختلاف كل قضية عن أختها لهذا كان من الواجب أن لاتعهد مهمة التحقيق إلا لأناس جمعوا الى الرصانة

واستقامة الرأى والنشاط والقدرة على العمل مع الاحتراز من الاندفاع فى تيار الشهوات والألمام بقواعد علم النفس

هكذا ينبغى أن يكون القاضى ولكنه مما يؤسف عليه أن يشذّ عن هذه القاعدة عدد وفير من القضاة فقد روى لنا أحد المحامين أنه انتدب لمساعدة متهم أمام قاضي التحقيق فى إحدى محاكم الاقاليم فرأى أن هذا القاضي أخذته سورة الغضب على المتهم لعدم إقراره بالذنب المنسوب اليه ولم يكتف في حمله على الاعتراف بالتهوّر عليه بل زايل مكانه ورفع يده فى وجهه

ولا خلاف فى أن مثل هذا القاضى ليس من أهل العصور التى نعيش فيها وإنما هو من عصر كانت إدانة الرجل أو براءته فيه تتوقف على نتيجة المبارزة مع القضاة أما فى هذه الأيام فلم يكن الأمر بين الناس واحدا فأن قاضى التحقيق كان إذا تملكه اليأس من القدرة على تأييد التهمة قبل المتهم بالوسائل الشرعية المرعية فى ذلك الوقت عمد الى طريقة أخرى وهى أن يقصد المتهم وقد أمسك به رجال الحفظ

بحيث لا يستطيع دفاعاً عن نفسه ثم يبارز

* * *

جاء فى حديث للنبي محمد (عليه الصلاة والسلام)مامعناه: أن الله يكره ستة أشياء ويمقت الشئ السابع كل المقت عينى المتكبر ولسان الكاذب ويدى سافك الدم البرىء والقلب الذى ينوايا والقدمين السابقتين الى الشر وشاهد الزور الذى يشعل الخيانة بشهادته ويبذر بذور الشقاق بين الأخوة ، وقال فى حديث آخر مامؤداه: « أن الشاهدالكاذب يهلك وإن الرجل الصادق يفوز بالصدق »

ولو أن النبي محمداً بعث من قبره كما بعث العازار وشهد جلسة من جلسات القضاء عندنا لأيقن أن نبؤاته الصادقة قد ذهبت في زماننا أدراج الرياح فأنه يبحث عبثاً عن هلاك شاهد الزور وانتصار رجل الصدق لأن الأول قد أقام بينه وبين توقيع العقوبة عليه سداً منيعاً والثانى إذا عارض جهر بالصدق ما امتلأ به مخ القاضي من الأوهام الباطلة لا يلبث أن تنهال عليه النقمة . فلا غرابة بعد هذا

وذلك اذا لزم الشهود جانب الاحتياط وبالغوا فى الحذر والاحتراز وكم بين الشهود من أناس وقفوا على شئ من حقيقة الوقائع ثم تركوا المحكمة تصدر حكمها على البرىء فراراً من طول الانتظار على باب قاضى التحقيق واتقاء لما عسي أن يتظاهر به القاضي أو النائب من خشونة المعاملة أو التأنيب ومن تهكم المحامين عليه بما يجرح احساسه ويؤذى عواطفه . فأنت ترى من ذلك أن الشاهد الصادق يربأ بنفسه عن تعذيبها بهذا العذاب المستحدث لاسيما أنه رأى أن غرفة الجلسة كثيراً مايستولى على مقاعدها شهود باعوا ذممهم بالمال أو قوم يقصدون شفاء الغليل أو الأخذ بالثأر لسبب من الأسباب الدينية أو السياسية أو غيرها فاذا ظهر فريق منهم وكان فى نفوسهم مايدعو الى الازدراء به أصبح وهو فى أحرج المراكز بينهم .

ثم إن من الشهود من يؤدون شهادتهم بالرغم منهم أو يتعمدون تشويه الحقيقة إما لجبنهم وإما لخوفهم ممن يضرهم ظهور الحقيقة لأنهم حين أدائهم الشهادة لا يعتقدون

أنهم يقومون بفرض محتم عليهم لذلك تراهم يفضلون عليها واجبات الصحبة أو المودة أو الأخلاص أو مقابلة الجميل بمثله أو المجاملة الخ .

على أن المواد ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ من قانون العقوبات قد نصت على عقوبات قاسية جزاء لمن يشهدون زوراً وهى لاتكاد تطبق على شاهد زور لتفنن شهود الزور فى اتقاء العقوبة وعدم الوقوع تحت طائلة القانون .

إن شهادة الزور لاتعد حادثة قضائية إلا إذا حلف الشاهد اليمين وكانت شهادته فى الجلسة وهو مايؤخذ منه أن شهادة الزور لاتعتبر واقعة إذا أديت عند قاضى التحقيق على أن هذه الشهادة يتخذها القضاء أساساً للشهادة التى تؤدى فى الجلسة وإذا فرض أن الشاهد أبى الحضور الى الجلسة أو رفض أن يكرر أمام القضاة والمحلفين الشهادة التى فاه بها أمام قاضى التحقيق فأن المحكمة تقرأ هذه الشهادة على الأسماع وبذا يكون الشاهد قد جاء فى القضية بعنصر مهم من عناصر الخطأ ولايكون قد عرض نفسه إلا لدفع

غرامة خفيفة كثيراً مايغفل القاضى الحكم بها أو لدفع تعويضات مدنية هى الى الخيال أقرب منها الى الحقيقة .

إن الشاهد إذا لم يحضر إنما يخشى أن تفضي الأسئلة التى توجه اليه على مرأى ومسمع من الجمهور الى التخبط بسبب مايكون قد رسمه لنفسه من مسالك الكذب والتلفيق وعليه يكون غيابه فراراً من العقوبة المقررة فى القانون لشاهد الزور أو احترازاً من الوقوع أمام الجمهور فى الاضطراب والتردد والتناقض وغير ذلك مما يتخذ دليلا على نقص الذمة وفساد الضمير

ويوجد من هؤلاء الشهود فريق آخر ضمنت له القوانين النجاة من العقوبة . نذكر منهم أطفال المجرم وإخوته وأخواته وزوجته حتى بعد طلاقها فأن هؤلاء لاتسمع أقوالهم مع حلف اليمين مالم يكن الموضوع متعلقاً بالطلاق أو الانفصال الجثمانى .

ولا يسمع هؤلاء الشهود فى محاكم العقوبات إلا على سبيل الاستدلال ولا غرابة فأن تعريف الشاهد يفيد

أنه إنسان يقدم استدلالا ما الى القضاء ولهذا ترى القضاة الدائمين والمؤقتين لايميزون من الوجهة العملية بين الشاهد الذى يؤدى اليمين القانونية والذى يوافى القضاء باستدلال جديد أما القاضى فيكون بحسب الأحوال إما شديداً على الشاهد وإما متسامحاً معه ومترفقاً به فأذا كان مقدم الاستدلال من الثمامين فأنه يستطيع الاتفاق على مصلحة أو شفاء غليل أو الأخذ بثار أضف الى ماتقدم الاستدلالات التى يتلقفها البوليس من الجيران والبوابين وكثيراً ماتكون ملفقة كل التلفيق

إن من واجب القضاة رعاية ماجاء فى مناشير نظارة الحقانية بدل تركها ضمن الاوراق المهملة مع مافيها من الوصايا النافعة بوجوب الاحتياط فى مثل تلك الموضوعات فأن الشهادات الكاذبة وعلى الخصوص الشهادات المجهول أصحابها تضر بالناس حتى الذين تضعهم الأعمال التى يزاولونها في موضع الشبهة وهو ما يشير الى أن علماء النفس لم يدركوا أثناء تنقيبهم عن كوامن أسرار القلوب والعقول

أن بين الأشقياء أذكياء يحترمهم الناس جميعاً لذكائهم وأن من المغضوب عليهم فريقاً لا يستحق إطلاق هذا الوصف عليه ولكن لاغرابة فقد جرت العادة في هذا العالم أن تبقى محامد الأعمال فى الأذهان مابقيت الحروف المكتوبة على الرمال وأن تخلد سيئاتهم كما يخلد النقش على الحجر الصلد

إن الاسباب التى تحمل المرء على شهادة الزور لاحصر لها حتى أن المجلد الضخم قد لا يكفى للبحث فيها جميعاً ومن هذه الأسباب ماهو مدون فى الأساطير القضائية كاتفاق بعض الشبان الأشقياء على التنكيل بأول شخص يلتقون به فى الطريق ولم تكن لهم به من قبل رابطة معرفة أو معاملة وهم يطلبون من وراء ذلك إما مجرد اللهو واللعب وإما تدريب اليد على سفك الدماء .

وكما يتفق هذا فى القتل يتفق مثله فى شهادة الزور أى كما يقدم البعض على القتل لغير علة معقولة بل لمجرد التلذذ بالأساءة الى الغير كأولئك الذين يلقون عوارض

الخشب أو الحديد فوق قضبان السكة الحديدية للتفكه بمنظر كارثة انقلاب قطر بأكمله وضياع الأنفس والأموال فيه أو يشعلون النار فى بناء شامخ ارضاء لشهواتهم الوحشية بمنظر اللهيب مندلع اللسان كذلك يشعر بعض الشهود فى انفسهم بنزعة الى شهادة الزور تلذذاً بأيقاع الابرياء فى أشراك الأدانة الجنائية

وهذه اللذة الدالة على فساد الطبع يسعى فريق من الناس أحياناً لتحصيلها باستثارة أسبابها ولا سبيل عندهم لتحصيل هذه البغية إلا الكذب الذى أصبح على أطراف ألسنتهم كالسكين فى يد القاتل أو ككل أداة ضارة فى يد المفطور على الأساءة للغير وكثيراً مايحدث أن يكون الباعث للشاهد على الشهادة زوراً رذيلة شائعة كالحقد على الناس المعروف بالحقد الاجتماعى

ولو بحثنا فى الغلطات القضائية المعترف بوقوعها قانوناً لرأينا أن شهادة الزور التى تؤدى طمعاً فى المال غير شائعة إلا أن هناك أماكن خاصة لتلفيقها لاقصد

لأربابها سوى الربح بمعنى أنه إذا اتفق لبعضهم فى الطريق حادث قضى بنقله الى المستشفى فسرعان مايستأذن سمسار شهادة الزور فى الدخول على المصاب فأذا أذن له اغتنم فرصة تأثره من النازلة التى نزلت به لبأخذ توكيلا وعقداً يجيز لنفسه بالأول مقاضاة المسبب للحادث ويحفظ لها بالثانى الحق فى شطر كبير من التعويضات المحتمل صدور الحكم بها لصالح المصاب

وهنا ينتهز السمسار فرصة عامه بالصعوبات التى تحول دون تقرير الحقيقة فى الحوادث التى لايعرف الشهود الحقيقيون سوى نتف منها فيستأجرون شهوداً ويلقنونهم الشهادة على وجه يرجون معه كسب القضية .

ولعل ندرة الأحكام على شهود الزور ناتجة من تعذر إقامة الدليل على تقاضيهم الأجرة فى مقابلها لأن المعتاد فى هذه الأحوال ألا يعطى الشاهد وصلاً بما استامه ولا يتسلم أجرته إلا فى مكان بعيد عن الرقباء وقد كان شهود الزور المأجورون سبب الحكم على (جانسل) سنة

٨٣٨ : . (بوركيه) سنة ١٨٨٣ ومما نشرته المجموعة الرسمية لمحكمة النقض والأبرام فى قضية هذا الأخير مايأتى: «سيق بوركيه الفلاح في قرية (ميلهارد) الى محكمة (تول) بتهمة إتلافه فى ليلة ١٦ مارس سنة ١٨٨١ أشجاراً مملوكة لرجل يدعى (لونج شو) فتقدم للشهادة عليه فلاح اسمه شاسان من قرية (كروازيل) إذ قال بعد حلف اليمين إنه رأى بوركيه متلبساً بالجريمة ورغماً من نداء المتهم ببراءته حكمت عليه المحكمة بالحبس ثمانية عشر يوماً فاستأنف الحكم أمام محكمة ليموج التى خفضت العقوبة الى ستة أيام وما كاد هذا النبأ تتداوله الألسن حتى تهامس الناس بما يفيد أن شهادة الشهود كانت ملفقة وبلغت الأشاعة الى النيابة فحققت ضد كل من شاسان ولونج شو وفيرول تحقيقاً ثبت منه ان لونج شو خصم للمتهم في قضية فاستعان بفيرول على استمالة شاسان الى شهادة الزور فى مقابل ثلاثين فرنكاً وقد اعترف شاسان بذلك ولما أحيل الثلاثة على محكمة جنايات (كوريز) صدر حكمها على شاسان بالحبس عاماً وعلى كل

من لونج شو وفيرول به خمس سنوات أما بوركيه فقد برأته محكمة استئناف (بوردو)

ومن الاحكام الغريبة فى موضوع شراء ذمم الشهود ما أصدرته محكمة ليون سنة ١٧٤٢ وهو : « نحن القاضى نقرر أن (فرنسوا دى ليرا) البناء البالغ واحداً وثلاثين عاماً و(چان فارسيه) الساعى بكنيسة (جيسنى) البالغ ثلاثة وستين عاماً (وچان لجن) اتفقوا ليلة ٢٤ اكتوبر الأخير بفندق سيمون بقرية (بولنكور) على أداء شهادة الزور ونقرّر أن فرنسوا المذكور جهز واختلق كما هى عادته شهادة زور وارتكب جريمة التهديد بالقتل وإشعال النار لهذا حكمنا على فرنسوا وفارسيه وچان لجن بالشنق والخنق »

لاريب فى أن هذا الحكم مفرط الشدة ولكن لو كان قضاتنا يقسون على شهود الزور أكثر مما يقسون الآن لاحتمل عدول هؤلاء عن ارتكاب جريمتهم إلا بعد النظر فى نتائجها ففى قضايا (فكتوار سلمو) سنة ١٧٨١ وفابرى سنة ١٨١٩ و(رينيه فو) سنة ١٨٥٢ (ولكونت) سنة ١٨١٨ وجلى

جكمين) سنة ١٨١٤ وأرملة (ريو) سنة ١٨٩٠ أدى الشهود شهادة زور ألصقت التهمة بالمتهمين فى حين أن قصدهم من أداء الشهادة دفع الشبهات عنهم

وقد يكون السبب المحرك لشهادة الكذب حب الانتقام كما فى قضيتى (جنسل) سنة ١٨٣٨ و(روسى) سنة ١٨٣٣ كما أن فى استطاعة شهود الزور اتخاذ الاحقاد الكامنة فى صدورهم سبباً للتزوير في الشهادة كما حصل فى قضايا (فيلوم) سنة ١٨٠٩ و(رسبال) و(جلند) سنة ١٨١٩ (ولسنيه) سنة ١٨٤٨ ومكؤلف سنة ١٨٩٣ دع أن الاخلاص وهو الصفة الشريفة الحاملة للمرء على جعل مصلحة الغير فوق مصلحته كثيراً مايدفع الشهود على تزوير الشهادة بل يتفق أن يتأثر الشاهد بأعراض خاصة كالهستيريا مثلا فيكسو الكذب كساء الحقيقة كما حصل فى قضية (لارنسيير) وقضية (بوليين بودو) وقضية (كوفان)

ومن الأسباب الشريفة مايلقى المرء فى مهواة اقتراف الجنحة أو الجناية كما تراه مبسوطاً فيما يلى : أرادت خادم

تدعى (هوميل) مساعدة سيدتها على نيل أمنيتها وهى حكم المحكمة بالتفريق بينها وبين زوجها فأكدت أمام القضاة أن زوج سيدتها عبث بعفتها قبل ثلاث سنوات فلما كشف عليها ظهر أنها لاتزال بكراً وأن السبب الذى حملها على الكذب شريف فى ذاته وهو تحقيق أمنية سيدتها .